

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب العراب المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب رومراسيم في النفاقاب مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو	داخيل الجيزائيو		خارج الجبزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة	مشة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
•		·			
الطبسع والاشتسراكستات ادارة المطبعسة السرستيسسة	g+3 35	ह-३ 20	g·s 24	g.9 14	النسفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ب الحزائر	E. 20	E-3 20	ود ه و ع	E+8 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها
الباتف : 15-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	كما فيها نفقات الارصال				

لمين المسخة الاصلية : 0,25 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترحمتها 0,50 ه-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 ه-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين- المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغيير العنـــواد 0,30 ه-ج ـ تمن النشر على اساس 3 ه-ج للسطر-

فهـــرس

قسوائين وأوامس

_ أمر رقم 73 _ 29 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء القانون رقم 62 _ 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حستى السعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 878

_ أمر رقم 73 _ 42 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة الحي الحكومي ٠

_ أمر رقم 73 _ 43 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة «حى الشؤون الاقتصادية» •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_ مرسوم رقم 73 ـ 106 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن منح زيادة في المرتبات المسبقة لبعض تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية لمدينــة الجرزانـر •

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم رقم 73 ـ 107 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة

على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشيؤون الخارجية . الحارجية .

وزارة الداخلية

سمرسوم رقم 73 – 108 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 97 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين رهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات •

- مرسوم رقم 73 - 98 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنسة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 17 - 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة • 1971

ـ مرسوم رقم 73 ـ 109 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بموسم الحلفاء 1973 ـ 1974 ·

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قراران مؤرخان فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضــاء الى نائبى مدير •

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 104 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم الادارة المركزيمة •

كتابة الدولة للمياه

قراران مؤخان فی 26 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 29 مایو
سنة 1973 يتضمنان تعيين وترسيم مهندس دولة • 888

فتوانين وإوامِنـرُ

أمر رقم 73 – 29 مؤرخ فى 5 جمسادى الثانية عسام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء القانون رقم 62 – 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حستى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

بمقتضى بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام
1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ونظرا الى ان السلطة الثورية التى مهدت السبيـــــل للانتفاضة الوطنية ولرد الشرعية الثورية الى نصابها قد جعلت من اختياراتنا الاشتراكية التى تهدف على الخصوص الى اقرار عهد تسوده العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين الجزائريين، أمرا محتوما لا مرد له،

- ونظرا الى ان القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر منة 1962 كان يهدف الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعــول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

- ونظرا الى ان الاستمرار فى تطبيق تشريع مفروض على بلدنا يتنافى مع الاختيار الاشتراكى، وبما ان هذا التشريع يحمل ايضا العلامة الثابتة من الايحاء والروح الاستعماريين وكذلك الميز العنصرى والاجتماعى ،

- ونظرا الى ان استمرار العمل بهذا القانون لم يــــزل يقف عثرة فى سبيل السير الحسن والسريع الى تشييد مجتمع اشتراكى ،

- ونظرا الى أصول الحكم الثورى والاجزاء الثلاثة من الثورة : الثورة الزراعية والثورة الصناعية والثورة الثقافية والاجتماعية ،

- ونظرا الى الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 يشكل، بناء على ما تقدم، ضرورة مطلقة وواجبا حتميا ومقدسا للسلطة الثورية التى عمدت الى ثورة اشتراكية للشعب ومن أجل الشعب،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى القانون رقم 62 ـ 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 .

المادة 2: تلغى كذلك بناء على المادة الاولى أعلاه، جميسم النصوص السابقة لتاريخ 3 يوليو سنة 1962 والتى جدد العمل بها بموجب القانون المشار اليه في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 : تحدد في تعليمات رئاسية كيفيات تطبيق هذا النص •

اللاة 4: يدخل هذا الامر فى حيز التنفيذ اعتبارا من 5 يوليو سنة 1975، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 ·

رئیس مجلس الثورة هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 42 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلىق بمشروع تهيئة الحى الحكـــومـى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنسة دائمة للدراسة الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 958 المعدل والمؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعــة العمومية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، المنطقة المعسدة لتأسيس « الحى الحكومى » المحدد فى البرنامج الملحق بهذا الامر والمتوقع احداثه داخل دائرة تقع فى شرق برج الكيفان فى المكان المدعو « رأس سوتا » بتراب بلدية برج الكيفسان والموضح فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/5000 والملحقة بهذا الامر •.

المادة 2: يمنع اعتبارا من يوم نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انجاز جميع العمليات المتعلقة بنقل الملكية العقارية بين الاحياء وبتخصيص الاراضي أو البناءات غير الاراضي والبناءات المنصوص عليها في هذا الامر •

اللاة 3: تعين اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيمه وتهيئة ناحية الجزائر، كمباشرة لدراسة وانجاز الحي الحكومي٠

اللاة 4: خلافا لجميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية ، يخصص مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولة والواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة الاولى أعلاه، لتأسيس الحي الحكومي ٠

المادة 5: ان المصاريف المتعقلة بالاكتسابات العقاريـــة وبالاشغال لتهيئة الهياكل الاساسية وبالاشغال لانجاز وبناء « الحي الحكومي »، يتم تمويلها من اعتمادات تجمع في باب وحيد عنوانه « بناء الحي الحكومي » •

اللادة 6: ينشر هذا الامر وملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 •

هواری بوهدین

الملحـــق

لبرنامج المتعلق بانجاز « الحي الحكومي »

I - المبانى الوزارية:

I • I _ وزارات السيادة ،

I • 2 - الوزارات التقنية •

2 _ التجهيزات للخدمة:

3 _ الاقـامـات:

I · 3 ـ الاقامة الرئاسية .

3 · 2 _ الاقامات الوزارية · ١

4 _ مباني السيادة:

1 · 4 _ القصر الرئاسي ،

4 • 2 - مقسر الحسرب ،

4 · 3 - مقر المجلس الوطنى ·

5 _ تمثال الثــورة:

5 • 1 - تمثال الثورة ،

٥ - 2 - ساحة الثورة ١٠

امر رقم 73 ـ 43 مـؤرخ في 25 جمادي الثانيـة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشـروع تهيئـة «حي الشــؤون الاقتصاديـة»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1390 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي .

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنسة دائمة للدراسة الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 958 المعدل والمؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعـــة العمومية ،

يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية، المنطقة المعسدة لتأسيس « حى الشؤون الاقتصادية » المحدد فى البرنامج الملحق بهذا الامر والمقرر احداثه داخل دائرة تقع فى شرق وادى الحراش فى المكان المدغو « الصنوبر البحرى » بتراب بلدية المجزائر والموضح فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/5000 للمحقة بهذا الامر •

المادة 3: تعين اللجنة الدائمة لدراسة وتنظيم وتهيشية ناحية الجزائر، كمباشرة لدراسة وانجاز « حى الشيؤون الاقتصادية » •:

المادة 4: خلافا لجميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية، يخصص مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولة والواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة الاولى أعلام، لتأسيس « حي الشؤون الاقتصادية » •

اللادة 5: ان المصاريف المتعلقة بالاكتسابات العقاريسة وباشغال لتهيئة الهياكل الاساسية وبالاشغال لانجاز وبناء » حى الشؤون الاقتصادية »، يتم تمويلها من اعتمادات تجمع في باب وحيد عنوانه « بناء حى الشؤون الاقتصادية » ٠

اللاة 6: ينشن هذا الامر وملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

الملحسسق

يتضمن هذا البرنامج أربعة اقسام من التجهيزات 1 مجموع عمارات مخصصة للادارة:

(مركز الشركات والمكاتب الوطنية)

تعالج الطوابق في شكل مكاتب ــ مناظر وتتصل هذه المباني في شكل مجموعات عمارات على جانبي مصالح المرافقة • `

2 _ تتضمن تجهيزات المرافقة ما يلي :

- المطاعم - محلات الخدمة الذاتية - المتاجر - المسرح - السينما - مساحة العرض - المطابخ - المستودعـــات والمرائب •

3 _ التجهيزات الاخرى:

_ فندق _ قاعة للاستماع والتسجيل _ مركز صحى _ مركز للحساب _ دور للحظانة _ مركز للطبع _ مركز للشرطة والحماية المدنية _ تجهيزات مختلف _ من النموذج الثانوى لازمة لحسن تسيير الحى •

4 _ تجهيزات تقنية مختلفة:

- الطرق الرئيسية للتوزيع - طرق الاتصال - مساحات الوقوف والشبكات الاخرى للتجهيز •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 73 ـ 106 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن منح زيادة فى المرتبات السبقة لبعض تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية للمدينة الجيزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 68 ـ 275 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1958 والمتضمن القانون الاساسى للمدارس الوطنية للبحرية التجارية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 و رقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة و رواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1389 الموافق 10 ابريل سنة 1969 والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: يستفيد تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية والمؤسسات التى تقوم بتعليم يستحق الاسبقية من زيادات شهرية فى المرتبات، تتراوح من 50 الى 100 دج حسب درجة التوظيف وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى، المقطع السادس والسابع من المرسوم رقم 71 _ 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، و وزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سبة 1393 ·

هوارى بومدين

وزارة الشـــؤون الغارجية

مرسوم رقم 73 ـ 107 مؤرخ في 25 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشيؤون الخارجيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد القواعـــد الطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوض والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المقطع الاخير من المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، وتتمم كما يلي الم

882

« تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث في الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وظيفتان نوعيتان لرئيس قسم ورئيس مصلحة .

تخصص وظيفة رئيس قسم للوزراء المفوضين ويجسوز اسنادها بصفة استثنائية الى مستشارى الشؤون الخارجية وتخصص وظيفة رئيس مصلحة لمستشارى الشؤون الخارجية ويجوز اسنادها الى كتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتسون أربع سنوات من الخدمة الفعلية •

وبصغة انتقالية تنقص مدة الخدمة المنصوص عليها في المقطع السابق الى عامين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنية 1973 » •

المادة 2: تتمم أحكام المادة 10 من المرسبوم رقم 68 ــ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمقطع ثالث هذا نصه :

« تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس مصلحة، بخمسين نقطة » ٠

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة الداخليـة

هرسسوم 73 ـ 108 مـؤدخ فى 25 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموطيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

– وبمقتضى المرسبوم رقم 68 – 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

ـ وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى 9 ابريل سنة 1971 و 21 مارس سنة 1972 و 21 مارس سنة 1972 والمتضمنة احـــداث أسلاك المهندسين فى بعض الوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن في الوظائف العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين فى كل من الوزارات وفى كتابة الدولة المبينة فيما يلى:

- وزارة الداخلية،
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - وزارة الاشغال العمومية والبناء،
 - وزارة الصناعة والطاقة،
 - ـ وزارة البريد والمواصلات،
 - كتابة الدولة للمياه.

المادة 2: يمارس مهندسو السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وظائفهم تحت سلطة مهندسي التطبيق وتكون لهم سلطة لاتخاذ الاجراءات من تلقاء انفسهم في نظمام التوجيهات المعطاة لهم ويمكن لهم أن يحلوا محل مهنسدسي التطبيق في حالة نقصان هؤلاء الآخرين •

المادة 3: ان تسيير كل سلك في طريق الانتهاء للمهندسين، يقوم به الوزير المعنى ·

المادة 4: ترتب اسلاك المهندسين، التي هي في طريق المرسوم الانتهاء، في السلم الثاني عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 5: لاجل تكوين أسلاك المهندسين، التي هي في طريق الانتهاء، يتم ادراج المهندسين المعينين قبل أول يناير سينة 1967 والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المراسيم المتضمنة احداث مختلف أسلاك المهندسين ه.

تحدد شروط ادراج وترسيم الأعوان المشار اليهم في المقطع السابق من طرف لجنة تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- ـ ممثل لرئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ،
 - ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
 - ـ مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ــ ممثل لكل واحدة من الوزارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 6: يحتفظ الاعوان المدرجون والمرسمون طبقا للمادة و أعلاه، باقدمية تعادل مدة الخدمات المتممة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966، المطروحة منها مدة التمرين التي ستحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية في درجات سلم المرتبسات المشار اليه في المادة 4 أعلاه، حسب المدة المتوسطة •

المادة 7: يمكن أن يرخص لمهندسى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم الذين يثبتون خمسة أعوام من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين، بأن يتقدموا للامتحان المهنى المفتوح للدخول في سلك منهدسي التطبيق المناسب لاختصاصتهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسى الخاص للسلك المعنى، غير انه تؤخر حدود السن المنصوص عليها للدخول في سلك مهندسي التطبيق بعشرة أعوام مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ٠

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 97 مؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين رهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المداخلية، ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامرين زقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفو عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يمكن أن يوضع الموظفون التابعون لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها في حالة نشاط لدى المكتب الوطني لاشغال الغابات •

المادة 2: يبقى الموظفون المعينون لدى المكتب الوطنى لاشغال الغابات، خاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسبوم رقم 73 ـ 98 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنسة 1973 يتضمن تعديل المرسبوم رقم 17 ـ 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسبي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 36 المؤرخ في 7 مخرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 120 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 4 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانيك التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

• ان نظام المنح العائلية المنصوص عليه في المادة 12 من الامر رقم 68 ــ 653 المؤرخ في 11 شبوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، يطبق على العمـــال المنخرطين فى نظام التأمين الاجتماعى التابعين للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وفي تعاونيات الانتاج لقدماء المجاهدين كما يطبق أيضا على العمال الفلاحين المؤمن لهم والتابعـــــين للمؤسسات العمومية للتعليم والبحث الفلاحي، وذلك ضمن الشروط التالية ، •

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسو مرقم 71 – 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

• يعتبر كمستفيد من المنح المنصوص عليها في هذا المرسوم كل أرباب العائلات الذين يعملون في الاستغلالات الفلاحيـــة وفي التعاونيات وفي المؤسسات العمومية المسار اليها في المادة الاولى أعلاه، بصفتهم ممارسين نشاطا مهنيا مدفوع الاجرة ، •

المادة 3 : يعدل المقطع 2 من المادة 7 من المرسوم رقم 71 – 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« ان المستفيد من المنحة، الذي له صفة العضوية في جماعة العمال التابعة لمؤسسة مسيرة ذاتيا، أو له صفة العضوية في الاجتماع العام لتعاونية الانتاج الفلاحي لقدماء المجاهدين أو له صفة عامل زراعى دائم في مؤسسة عمومية للتعليم والبحث

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام | الزراعي، يتقاضى المنح بكاملها لمدة اثني عشر شهرا من السنة المدنية

اما المستفيد من المنحة الذي لا يدخل في أحد الاصنساف المنصوص عليها في المقطع أعلاه، فانه يتقاضى منحة مبلغها 0,75 دج عن كل يوم من العمل المثبت طيلة مدة اشتغاله بدون أن يتجاوز مبلغ المنحة 15 دج شهريا عن كل ولد ، •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم 73 ـ 109 مسؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بموسم العلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 و رقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونلفا) •

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانــون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم اقتلاع الحلفاء ابتداء من 15 يوليو سنة 1973 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1974 •

غير أن اختتام الموسم يمكن أن يؤجل عند الحاجة الى غاية 31 مارس بننة 1974 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللدة 2: يتم اقتلاع الحلفاء من مساحات الحلفاء المعينة بموجب صفقات الايجار المبرمة بين الدولة والبلديات التي تملك هذه المساحات من جهة والمكتب الوطني للحلفاء من جهة أخرى ٠٠ وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق المرفق بالمرسوم رقم 72 ـــ 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 ـــ 1973 ·

المادة 3: تحسدد الحبولة القصوى التي يمكن جمعها بـ 300.000 طن .

اللاة 4: يكلف المكتب الوطنى للحلفاء بصيانة وتهيئة المساحات المزروعة بالحلفاء وذلك قصد تسهيل استغلالها ٠

المادة 5: ان مبلغ الاتاوة التي يؤديها المكتب الوطني للحلفاء الى الدولة والجماعات المحلية، مالكة المساحات المزروعة يحدد بخمسة دنانير (5 دج) للطن الواحد من الحلفاء الخضراء ٠

اللاق 6: يحدد أجر مقتلعى الحلفاء بسبعة دنانير (7 دج) عن كل قنطار من الحلفاء الخضراء المسلم الى الورشات الاولى • ويدفع هذا الاجر نقدا •

المادة 7: يحدد سعر الطن من الحلفاء المهيأة والمسلمة الى المصنع في السوق الداخلية بـ 194,50 دج ٠

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، و وزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسراران مسؤرخان في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمنان تغويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثاوي ،

بهقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض المضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سبى محند الفقيه، كنائب مدير للوصاية على المؤسسات المدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سى محند الفقيه، نائب مدير الوصاية على المؤسسات المدرسية الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 ·

عبد الكريم بن محمود

ان وزير التعليم الابتدائي والثاوي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لل بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 123 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1303 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مختار باشا، كنائب مدير للتربية الممنوحة خارج المدارس،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مختار باشا، نائب مدير التربية المنوحة خارج المدارس، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 ·

عبد الكريم بن محمود

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 ـ 104 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم الادارة المركزية

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٦٥٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩65 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العسام والمفتش العام، تتألف من :

- المفتشية العامة،
 - ـ مديرية البريد،
- مديرية الصالح المالية ،
- مديرية التجهيزات للمواصلات،
- مديرية استغلال المواصلات ،
 - مديرية الادارة العامة،
- ـ مديرية الموظفين والتكوين المهنى،
- الوكالة المحاسبة للميرانية الملحقة والطوابع البريدية، ـ مصلحة الاعلام الآلى الخاضعة مباشرة لسلطة الكاتـــب
- العام للوزارة •

المادة 2: تتفرع كل مديرية الى مديريات فرعية ومكاتب •

المادة 3 : ان المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة المفتش العام المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير البريد والمواصلات، تكلف بناء على طلب الوزير، بما يلى :

أ) المشاركة في الاشغال الكبرى ذات المصلحة والتنسيـــق والمباشرة على المستوى الوطني،

- ب) مراقبة تسيير المصالح •
- القيام بالتفتيشات التقنية،
- القيام بدراسة المسائل الخاصة التي يعهد بها اليها الوزير،
- دراسة جنيع الاعمال المخصصة لتطوير الانتاج وفعالية المصالح واقتراحها على الوزير. •

تحدث خمسة مناصب للمفتشين الجهويين بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وبشار ويعين كل مفتش جهوى بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات •

المادة 4: تختص مديرية البَريد بالابتكار والمراقبة على المستويين الدولى والوطنى لنشاط المصالح الخارجية التي لها اتصال بميدان البريد .

وتتضمن مديرية البريد:

- ع المديرية الفرعية للاستغلال المكلفة بما يلى :
- ـ تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والعلاقات مــــع الهيئات الدولية المتخصصة،

- التنظيم البريدى ،
- ـ مصلحة الطرود البريدية،
- ـ ابتكار ومراقبة التوجيهات البريدية والملاقات مـــع الناقلين العموميين ٠
- 2 المديرية الفرعية للتنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية وهي مكلفة بما يلي :
 - ـ تنظيم المصالح البريدية والحركات واعداد الموظفين،
- ـ ادخال استعمال الآلات في مصالح الشبابيك وفي المراكز لمعالجة البريد،
 - ـ تجهيز المصلح للجمع وتوزيع البريد بمحركات،
 - محاسبة مديرية البريد الخاصة بالرسائل،
 - _ النشاط التحارى،
 - صيانة المبانى والتجهيزات البريدية •

المادة 5 : تختص مديرية المصالح المالية بالمشاركة في ابتكار السياسة النقدية الوطنية وتطبيقها ومراقبة تنفيذها من طرف المسالح الخارجية •

وتتضمن مذيرية المصالح المالية :

- الديرية الفرعية للنظام الدول المكلفة بما يلى :
- تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في اطار السياسة النقدية الوطنية،
- اعداد التنظيم الدولي على وجه التطبيق للسياسة النقدية
 - تسديد الحسابات الدولية،
 - ـ تنظيم وتسيير مركز مراقبة الحولات ٠
 - 2 المديرية الفرعية للنظام الداخلي المكلفة بما يلي :
 - اعدا التنظيم الوطنى وفقا للسياسة النقدية الوطنية،
- تنظيم وتسيير مركز الصكوك البريدية ومركز محاسبة
 - المحاسبة الخاصة بمديرية المصالح المالية .

المادة 6 : تختص مديرية التجهيزات للمواصلات بابتكار وانجاز تجهيزات المواصلات وتحويلها •

وتتضمن مديرية التجهيزات للمواصلات:

- الديرية الفرعية للاتصالات المكلفة بما يلى :
- تجهيز منشآت الاتصالات اللاسلكية للشبكة العمومية ولمراكز تقوية الارسال الهاتفي وللحزم الهرتزية ولمنشآت

- وضع الكبلات الحضرية والكبلات لضواحى المسمدن والكبلات الرابطة بين المدن والكبلات الواقعة في أعماق البحار والخطوط الهوائية •

2 ـ المديرية الفرعية للتحويل المكلفة بما يلي :

- تجهيز منشآت المراكز التليفونية والتلغرافية •

المادة 7: تختص مديرية استغلال المواصلات بابتكار والقيام باستغلال وضبط تجهيز التحويل والاتصال •

وتتضمن مديرية استغلال المواصلات:

الديرية الفرعية للاستغلال المكلفة بما يلى :

ــ استغلال الهاتف والتلغراف والراديو الكهربائي والفضائي،

ـ تنظيم وتسيير المركز الوطني للتموين،

ـ صيانة البنايات والتجهيزات الاخرى للمواصلات •

2 - المديرية الفرعية للضبط المكلفة بما يلي :

- تسيير وصيانة التركيبات الراديوكهربائية لمركز تقوية الارسال الهاتفى والحزم الهرتزية ومنشآت الطاقـــة والكبلات لضواحى المدن والكبلات الرابطة بين المدن والكبلات الواقعة فى أعماق البحــار والخطوط الهوائية والمراكز الهاتفية والتلغرافية ٠

3 ـ المديرية الفرعية للبرامج والشبكة المكلفة بما يلي :

ـ تنظيم وتخطيط استغلال الشبكة ومخططاتها ٠

المادة 8: تختص الادارة العامة باعداد وتنفيذ الميزانية الملحقة وبابتكار وانجاز التجهيزات فيما يتعلق بالمبانى وحظيرة السيارات وتنظيم وتسيير المخازن والمعامل المركزية ه

وتتضمن مديرية الادارة العامة:

١ المديرية الفرعية للميزانية والصفقات المكلفة بما يلى :

ـ أعداد وتنفيذ الميزانية الملحقة،

ــ تفويض رخص الالتزامات وتفويض رخص الدفع،

- تقديم الحسابات المتعلقة بتسيير الوزارة،

ـ تطبيق أحكام قانون الصفقات المتعلقة بالاجــــراءات والتأشيرات والمراقبات ·

2 - المديرية الفرعية للمباني المكلفة بما يلي :

ـ ابتكار وتشييد المباني،

- الصيانة ذات الاهمية الكبرى •

3 ـ المديرية الفرعية للنقل، المكلفة بما يلي :

- التسيير المركزي لحظيرة السيارات والآليات الخاصة،

- التجديد والتمديد،

ـ تنظيم وتسيير مركز التزويد لمعدات السيارات و

4 ــ المديرية الفرعية للادوات المكلفة بما يلي :

- تسيير المعامل والمخازن المركزية والمستودع المسركزى للمطبوعات •

المادة 9: تختص مديرية الموظفين والتكوين المهنى بتوظيف وتسيير وتكوين مجموع الموظفين والنشاط الثقافي والاجتماعي، وتتضمن مديرية الموظفين والتكوين المهنى:

الديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلى : ____

- جميع المسائل المتعلقة بتوظيف وتسيير الموظفين فيما يتعلق بتطبيق القانون الاساسى العام والقانــــون الاساسى الخاص،

- تنظيم وتسيير مركز أداء الرواتب •

2 ـ المديرية الفرعية للتكوين المهنى، المكلفة بما يلي :

- تكوين الموظفين التقنيين والمستغلين،

ـ تنظيم وتسيير المدرسة المركزية والمعهد التقنـــولوجي للمواصلات والالكترونيك والمراكز الجهوية للتدريب •

3 ــ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والثقافي المكلفة بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ النشاط الاجتماعي،

- تنمية النشاط الثقافي ورفع المستوى الوطني والاجتماعي في العمل،

- تنمية النشاط الرياضي والفني ٠

_ جميع المحررات الحسابية،

_ محاسبة أملاك البريد والمواصلات،

ــ ابتكار وطبع وحفظ الطوابع البريدية •

وتوضع هذه الوكالة تحت المراقبة المباشرة للكاتب العمام للوزارة •

المادة 11: سيحدد التنظيم الداخلي للمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ووزير المالية ٠

المادة 12: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 66 ـ 244 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمرسوم رقم 71 ـ 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

المادة 13: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عالم 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواری بومدین

كتابة الدولسة للميساه

قراران مسؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين وترسيم مهندس دولة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يعين السيد .كمال عشى، مهندسا للدولة

متمرنا (السلم 14 - الرقم الاستدلالي 325) وذلك ابتداء من 18 يونيو سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يرسم السيد كمال عشى، فى سلك مهندسى الدولة ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 .

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 375 من السلم 14) ويحتفظ لغاية 18 يونيو سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 3 أيام م